

52 - التعليق على القواعد والأصول الجامعة 31 جمادى الأولى

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين الشیخ العلامہ السعید رحمہ اللہ تعالیٰ - 00:00:00

قاعدة الأربعون قال رحمة الله ودليل هذا الاصل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق - 00:00:22

عليه فيصلي من قدر على بعضه من قدر على بعض اركان الصلاة وبعض الشروط. وعجز عن باقيها فيفعل ما يقدر عليها منها. ويسقط عنه ما يعجز عنه ما يعجز عنه بعضه الى بدن كمن عجز عن القيام يكون القعود بدلا منه - 00:00:35

ومن عجز عن القراءة يكون التسبیح والتحمید والتکبیر بدلا منه ومن عجز عن طهارة الماء تكون طهارة التیم بدلا منه وبعده الى غير بدل. طیب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله - 00:00:55

وعلى الله واصحابه ومن اهتدی بهداه قال رحمة الله تعالى او سبق لنا في هذه القاعدة ان المكلف بالنسبة للمأمور به على اقسام

القسم الاول ان يقدر على الاتيان به كاما فيجب - 00:01:11

والثاني عن الثاني ان يعجز عنه عجزا كاما فيسقط عنه لكن ان كان له بدل عجز عجلة الى البدن والحل الثالثة ان يقدر على بعضه ويعجز عن البعض فسبق لنا - 00:01:31

ان هذا له ان هذا على اقسام او على صور اربع الاول ان يكون المقدور عليه وسيلة محضر فلا يجب والثانية ان يكون المقدور عليه وجوب على سبيل التوابع واللوائح فلا يجب - 00:01:50

والثالث ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة ولكنه في ذاته ليس عبادة. فلا يجب والرابع ان يكون المقدور عليه جزءا من عبادة وهو في ذاته عبادة فيجب عليه وذكرنا الامثلة او المؤلف ذكر امثلة قال ومن عجز - 00:02:06

عن القراءة يكون التسبیح والتحمید والتکبیر بدلا عنها وذكرنا ايضا ان مراتب قراءة الفاتحة ست كما سبق ومن عجز عن طهارة الماء تكون طهارة التیم بدلا عن ذلك في الحدث الاكبر - 00:02:24

في الحدث الاصغر قال وبعده الى غير بدل كمن عجز عن السترة. السترة يعني ستر العورة وليس السترة التي يجعلها المصلی امامه. لأن هذه سنة وليس واجبة قال يكون الى غير بدل. نعم - 00:02:42

قال رحمة الله ومثال ما يكون وسيلة محضر من وجوب حضور الجمعة والجماعة وقدر وقدر على المشي الى بعض الطريق وقدر على المشي الى بعض الطريق ولم يقدر ان يصل الى المسجد. لم يلزم المشي المذكور الذي يقدر عليه - 00:02:58

واضح ان المسألة الانسان بينه وبين المسجد مثلا كيلو ويستطيع ان يمشي خمس مئة متر. ولكنه بعد الخمس مئة متر لا يستطيع المشي هل نقول افعل هذا المقدور عليه خمس مئة متر وارجع - 00:03:16

لا لأن المشي هنا وسيلة فإذا لم يستطعها فإنها تسقط عنه. نعم الله لي قال رحمة الله وكذلك من وجوب عليه الحج والعمرة. ولا يقدر على الوصول الى مكة لحصر او غيره. ولكنه يقدر على قطع - 00:03:31

مسافة الطريق او بعضها لم يلزم ذلك. لانه وسيلة محضر. طیب كذلك ايضا من وجوب عليه الحج والعمرة ولا يقدر على الوصول الى

مكة لحصر او غيره لكن يقدر على قطع هذه المسافة يعني يقدر ان يصل الى مكة ولكن لا يستطيع ان يدخل مكة - 00:03:47

لسبب ما فهل نقول يجب عليك ان تنسى وان تمشي تذهب الى مكة وترجع لا ان هذا وسيلة لحظة فلا تجب قال رحمة الله ومن وجب عليه الحلق او الختان ولكنه ولد مختونا وكان رأسه لا شعر فيه لم يلزم امرار الموسى على محل - 00:04:05

في الختام ولا على جلد الرأس التي لا شعر فيها. لأن ذلك كله وسيلة محضة. نعم. هذا واضح يعني من ولد مختونا وهذا قد يقع بامر الله او كان او كان - 00:04:27

اصنع ليس في رأسه شعر لما اعتمر او حج ليس في رأسه شعرة ان نقل يجب ان تمر الموسى على رأسك؟ لا لأن امرار الموسى وسيلة لازلة الشعر ليس عنده شعر. نعم - 00:04:41

احسن الله الي قال رحمة الله ومن اوجب من العلماء امرار الموسى في هذه الحال او استحبه قوله ضعيف. لأن هذا مقصود لغيره. نعم بل قال صاحب الانصاف ان هذا عبث - 00:04:58

موسى عبث قال رحمة الله ومثال ما اذا كان بعض العبادة المقدور عليها ليس بنفسه عبادة من عجز عن صوم اليوم الواجب وقدر على الامساك الى بعض اليوم لم يلزم ذلك لأن الصوم هو الامساك عن المفطرات بالنسبة من طلوع الفجر الى غروب الشمس. وبعده ليس بعبادة وحدة - 00:05:11

احسن الله اليك قال رحمة الله قاعدة الحادية والاربعون اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت افعالهما واكتفي عنهما بفعل بفعل واحد اذا كان مقصودهما واحد. نعم. هذه قاعدة مفيدة اذا اجتمعت عبادتان من جنس - 00:05:37

من جنس واحد كصلاة وصلوة. وطهارة وطهارة وصيام وصيام ونحو ذلك تداخلت افعالهما واكتفي عنهما بفعل واحد ولكن هذا مقيد بقيدين ما لم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية - 00:05:58

اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان مثل ما فعل على وجه القضاء لو ان شخصا اراد ان يصل صلاة العشاء الليلة مثلا - 00:06:23

قبل ان يكبر ذكر انه لم يصل صلاة العشاء بالامس او قبل الامس فقال اصل صلاة العشاء انوي بها الفائنة والحاضرة يعني هذى صلاة عشاء وانما الاعمال بالنسبة وانما لكل امرى ما نوى - 00:06:44

نقول لا يجوز بان احداهما مفعولة على وجه القضاء. القضاء او على وجه التبعية او على وجه التبعية كمن دخل مثلا المسجد لصلاة الفجر ووجد الامام قد اقام الصلاة وهو لم يصل - 00:07:06

الراتبة وقال صلاة الفجر ركعتان والراتبة ركعتان ساصل ركعتين انوي بها الفريضة والنافلة ولا يجوز لانها على وجه التبعية اما اذا لم يكن كذلك فانها تداخل فمثلا لو ان شخصا دخل المسجد بعد لو ان شخصا توضأ لصلاة الظهر ودخل المسجد - 00:07:27

وصلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد وسنة الوضوء والسنة الراتبة فانها يحصل له ذلك في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرى ما نوى. وهذا قد نوى. نعم - 00:07:53

رحمة الله وهذا من نعمة الله وتيسيره ان العمل الواحد يقوم مقام اعمال واذا دخل المسجد وقت وقت حضور الراتبة وصلى ركعتين ينوي انهم الراتبة وتحية المسجد وحصل وحصل وحصل - 00:08:15

حصل وحصل له فضل؟ نعم. ينوي انه من راتب وتحية المسجد وحصل يعني انه صلى حصل له فضلها وايضا نزيد ايضا هنا ينوي سنة الوضوء ثلاث ينوي انهم الراتبة وتحية المسجد - 00:08:34

وحصل يعني اوقعهما حصل له فضلها ذكرها رحمة الله وكذلك المجتمع رحمة الله وكذلك اذا اجتمعت سنة الوضوء معهما او مع احدهما او صلاة الاستخاراة او غيرها من الصلوات نعم لكن صلاة الاستخاراة ظاهر الحديث انها صلاة مستقلة - 00:08:57

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا هم احدهم من امر فليركع ركعتين من غير الفريضة وخص هاتين الركعتين مما يدل على انهم لا يتداخلان صلاة الاستخاراة صلاة مستقلة كذلك ايضا - 00:09:27

لو فاته الوتر في الليل وارد ان يصل الضحى ركعتين نوى بهما الوتر والضحى. فلا يتداخلان لأن كل منها مقصود الوتر مقصود بذاته

وصلة الضحى مقصودة بذاتها بخلاف تحية المسجد فليست مقصودة - 00:09:45

المقصود ايقاع صلاة عند دخول المسجد نعم قال رحمة الله ومن حلف عدة ايمان على شيء واحد وحلف فيه عدة مرات ولم يكفر. فعليه للجميع كفارة واحدة ان كان الحلف على شيئين وحيث بكل منها فقد اختلف العلماء فيه. فالمشهور من المذهب كذلك يكتفي بكافارة واحدة - 00:10:09

اختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان الكفارة تتعدد بتعدد المخلوف عليه نعم وظاهر كلامه بتعدد محلوفي عليه ولو كان يمينا واحدا وهذه مسألة لها صور متعددة. اعني الحلف اذا حلف عدة ايمان - 00:10:35

الصورة الاولى ان يحلف يمينا واحدة على فعل واحد ويكرره كما لو قال والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم زيدا يمين على فعل واحد والصورة الثانية ان يحلف يمينا على افعال - 00:10:53

كما لو قال والله لا اكلم زيدا ولا ادخل البيت ولا اركب السيارة ففي هذه الحال اذا حنت في واحد وكفر انحلت يمينه والصورة الثالثة ان يحلف ايمانا على افعال متعددة - 00:11:16

ان يحذف ايمانا على افعال متعددة كما لو قال والله لا اكلم زيدا والله لا ادخل البيت والله لا اركب السيارة المشهور انه يكتفي في كفارة واحدة تتدخل لان الموجب - 00:11:39

واحد وهذا هو المذهب والقول الثاني ان الكفارة تتعدد بتعدد ايمان فلكل يمين كفارة ولو قال مثلا والله لا اكلم زيدا والله لا ادخل البيت والله لا اركب السيارة وركب السيارة - 00:12:01

يحنف في هذه اليمين وبقية اليمان لا يحدث فيها فاذا كفروا عن هذه اليمين فلا تنحل يمينه في الباقي لأن كل يمين انه كفارة لعموم قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارتكم - 00:12:24

يا عم يحذف يمين واحدة يمين على على فعل وعدو يكرر والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم زيدا الصورة الثانية يمين على افعال والله نقطتان لا اكلم زيدا لا اركب السيارة - 00:12:46

لا افعل كذا لا افعل كذا والثالثة يمين ايمان على افعل هناك صورة رابعة ذكرها المؤلف رحمة الله عن يختلف الموجب قال رحمة الله واما اذا كانت الكفارات متباعدة متباعدة مقاصدتها كفارة رهان ويدين بالله - 00:13:10

لللوط في نهار رمضان وحيث في الجميع وجب عليه كفارات لكل يمين قوله واحدا طيب لو كان الكفارات متباعدة مثلا ظهار وكفارة يمين لا تتدخل ايضا ابلغ من ذلك كفارة ظهار وكفارة وطف في نهار رمضان - 00:13:34

الكفارة واحدة صيام اطعام الانسان مثلا ظاهرا من زوجته جامعاها في شهر رمضان ثم ظهر منها عليه كفارة كفارة للجماع وكفارة للظهور ولا يقول انك ان كفارتين على حد سواء - 00:13:55

فتتدخل لماذا؟ لأن السبب مختلف ان السبب مختلف فلا يحمل احدها على الاخر نحمل هذى على هذى لحمل المطلق والمطلق والمقييد اذا اختلف السبب والحكم فانه لا يحمل احدهما على الاخر. فكذلك هنا لا يحصل التداخل. نعم - 00:14:17

قال رحمة الله القاعدة الثانية والاربعون استثناء المنافع اصحاب المذاهب الكتب الفقهية في المذاهب اذا قوله واحدا يعني المذهب يعني الديوان الواحد يعني لما نقول عن الامام احمد رواية واحدة - 00:14:42

لا يحتاج المذهب يعني في ان هذه الرواية عن احمد ايه يعني لا تختفي لا تختلف الرواية عن احمد يعني انه روی عنه رواية واحدة فقط لا يختلف المذهب يعني اعم - 00:15:08

يعني في كونه وجه قد يكون وجها وقد يكون رواية رحمة الله القاعدة الثانية والاربعون استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة جائز في باب المعارضات ويجوز الاستثناء للمنفعة المعلومة والمجهولة في باب التبرعات - 00:15:28

والفرق بين البابين ان المعارضات طيب يقول استثناء المنافع المعلومة في العين المنتقلة جائز في باب المعارضات يعني تكون عنده عين وتنقل على سبيل العوز لآخر فيستثنى منفعة فيها كما لو قلت لك مثلا بعتك بيتي - 00:15:57

بشرط ان اسكنه مدة شهر انا استثنينا منفعة معلومة في العين فلا بد ان تكون المنفعة ان تكون معلومة من حيث المدة ومن حيث

المنفعة والعين يقول جائز في باب المعاوظات - 00:16:17

قال ويجوز الاستثناء للمنفعة المعلومة والجهولة في باب التبرعات هذا وقف لله عز وجل هذا وقف لله عز وجل واستثنى او اشترط ان انتفع به مدة حياته - 00:16:36

مدة حياة الانسان مجهرة هذى منفعة مجهرة يجوز لان هذا تبرع تضرع محفوظ او ان اقول هذا وقف لله عز وجل. اشترط ان انتفع به مدة سنة هذى منفعة معلومة - 00:16:55

اذا في باب المعاوظات لا بد ان تكون المنفعة معلومة من حيث الزمن ومن حيث العين ايضا واما في باب التبرعات فلا يشترط فيجوز الاستثناء استثناء المعرفة سواء كانت معلومة ام مجهرة - 00:17:14

ان باب التبرعات اوسع لان ان حصلت فمغنم وان لم وان فاتت فليس فيها مغرم الله لقاء رحمه نعم ايه هنا ذكرنا البيع مثل البيع مثل لا هو ويجوز استثناء المنفعة يعني هو لم يقل المنتقلة اختفاء بالاول - 00:17:33

واضح يعني استثناء المنافع المعلومة بالعين المنتقلة جائز في باب المعاوظات ويجوز الاستثناء يعني للمنفعة المنتقلة في باب التبرعات سواء معلومة او مجهرة واكتفى بالاول رحمة الله والفرق بين البابين ان المعاوضات يشترط فيها تحرير المبيع - 00:18:21

والعلم به وبمنافعه من كل وجه وباب التبرعات اوسع منه لا يشترط فيه التحرير لانه ينتقل للمتبوع اليه مجانا فلا يضر جهالة بعض المنافع فيه مثل الاول من باع دارا واستثنى سكناها مدة معينة او باع بهيمة واستثنى ركوبها او الحمل عليها او الحمل عليها - 00:18:45

الى محل معين جاز ذلك قصة جمل جابر رضي الله عنه حين باعه عن النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره الى المدينة او باع سلاحا اوان. طيب والفرق بين البابين ان المعارضات يشترط فيها تحرير المبيع - 00:19:11

لانها قد يحصل فيها نزاع بين البائع وبين المشتري. ولهذا قال تحرير المبيع والعلم به وبمنافعه من كل وجه وباب التبرعات اوسع منه. لا يشترط فيه التحرير لانه ينتقل الى المتبوع اليه مجانا - 00:19:28

يعني لو مثلا قلت وهبتك بيتي واستثنيت ان انتفع به مدة ما تقول لا بد ان تحرر المدة ما هي المدة نقول هل عليكن ضرر انت الان ان حصل لك ان حصل البيت فانت متتفع وان لم يحصل البيت فلا ضرر - 00:19:48

ولهذا قال فلا يضر جهالة بعض المنافع فيه. لان ان حصلت فهي مغمم وان لم تحصل فليس فيها مغرم ثم العقود ان تكون معاوضة فحررا ودع المخاطرة وان تكون تبرعا او توقية - 00:20:08

فامروا اخف قدر التفرقة الله لقاء رحمة الله او باع سلاحا او انية من باع دارا واستثنى سكناها مدة معينة او باع بهيمة واستثنى ركوبها او الحملة عليها الى محل معين جاز لقصة - 00:20:29

جابر جملي جابر يشترط حملانه هي المدينة ولابد ان تكون المنفعة معينة بزمن او عمل مثل الزمن بعث كبيتي بشرط ان اسكنه مدة شهر مثل العمل بعثك سيارتي بشرط ان اركبها الى مكة - 00:20:48

هذا عمل كله جائز قال او باع سلاحا. نعم الله لقاء رحمة الله او باع سلاحا او الية واستثنى الانتفاع بها مدة معلومة او باع كتابا وشرطيا ينتفع به مدة ونحو ذلك كله جائز - 00:21:10

اما لو كانت المدة مجهرة فانه لا يصح ذلك المثل الثاني لو وقف لو وقف عقارا واستثنى الانتفاع به مدة معلومة او مدة مجهرة كمدة حياته او اعتق رقيقا خدمته او خدمة غيره مدة معلومة. او مدة حياته فهو جائز. لان ام سلمة رضي الله عنها اعتقت سفينه وشرطت عليه ان - 00:21:27

النبي صلى الله عليه وسلم مدة حياته قال رحمة الله سفينه من هم السفينه نعم مهيب سفينه من ماء ذكره ابو بكر في الجامع يظن في الجامع انه في المسجد ويقول الكلام هذا. نعم. هو كتاب الجامع - 00:21:52

رحمة الله الثالثة والاربعون. من قبض العين لحظ نفسه لم يكن لم يقبل قوله في الرد فان قبضه لحظ مالكه قبل وذلك لانه اذا قبضه

طيب هذه قاعدة ايضا من قبض العين لحظ نفسه - 00:22:18

القابض للعين لا يخلو من ثلاث حالات الاولى ان يقبض العين لحظ نفسه المستعير فلا يقبل قوله في الرد ولا ودي عالرد لم يقبل
لان الاصل عدم الرد فهمتم - 00:22:37

فلو مثلا استعار واستعار من شخص عينا ثم بعد مدة طالبه المالك المعيير قال اعطي العين فقال قد رددتها عليك وقال لم تردها القول
قوله القول قول المعيير لان الاصل عدم الرد - 00:22:59

والمستعير هنا قبض العين لمصلحة نفسه. فهو محسن اليه وليس محسنا الحل الثاني ان يقبض العين لمصلحة غيره الموعد فيقبل
قوله في الرد ولا يعارض هذا ان الاصل عدم الرد - 00:23:19

لان هذا الاصل ادعوا رضا باصل اقوى منه وهو الإحسان لان المودع محسن وما على المحسنين من سبيل. فيقبل قوله في الرد
الحلوى الثالثة ان يقبض العين لمصلحتهما معا - 00:23:41

المستأجر والمرتهن فلا يقبل قوله في الرد لان الاصل عدم الرد هذه الاحوال القابض لعينه نعم الله لي قال رحمة الله وذلك لانه اذا
قبضه لحظ مالكه فهو محسن روى محسن محض وما على المحسنين من سبيل - 00:24:01

ولكن يقيد يقيد ذلك اذا ادعى رده للذى ائمنه المودع والوكيل والوصي وناظر الوقف اذا كان ذلك منهم بغير عوض اذا ادعوا الرد
قبل قولهم. نعم لانه ليس له مصلحة من القبض - 00:24:28

بل قبضهم لمصلحة المالك او المتبرع رحمة الله واما من قبض العين لحظ نفسه كالمرتهن والاجير ومنهم المذكورون اذا كانوا بعوض
لأنهم يكونون. والحقيقة ان قبض العين وكذلك الاجير لمصلحتهما معنا - 00:24:43

فالمستأجر له منفعة والمؤجر له مصلحة كلامها له مصلحة احسن الله اليك قال رحمة الله واما من قبض العين لحظ نفسه كالمرتهن
والاجير ومنهم المذكورون اذا كانوا بعوض لأنهم يكونون اجراء - 00:25:04

اذا ادعى احد من هؤلاء الرد لم يقبل قوله الا ببيبة. لانه يدعي خلاف الاصل. طيب ولذلك المودع الان ان كان متبرعا قبل قوله ان كان
مستأجرا بان قلت من استأجرتك - 00:25:23

لتحفظ مالي ولا يقبل قوله لانه قبض العين هنا القبض والعين فيه مصلحة لنفسه الله لقاء رحمة الله. القاعدة الرابعة والاربعون. اذا
ادى ما عليه وجب لها ما جعل عليه - 00:25:40

وهذا شامل للاعمال والاعوام. فالاجير على عمل والمجامل على. اذا عمل ذلك العمل وكمله استحق الاجرة والجعل فان لم يقم بما
عليه لم يستحق في الجعالة شيئا لان الجعالة عقد جائز - 00:25:57

وقد جعل وقد جعل الجعل لمن يكمل له هذا العمل. الجعل وقد جعل الجعل لمن يكمل له هذا العمل. فمتى لم يكمل لم يستحق شيئا.
طيب. هذا يقول اذا ادى ما عليه - 00:26:14

اذا ادى ما عليه وجب له ما جعل عليه فمثلا لو قال انسان من رد جملي الشارد فله الف ريال فان ذهب احد ورده استحق الالف وان
ذهب وتعب ولم يتمكن - 00:26:30

ولا شيء له يقول والله تعبت ثلاثة ايام في البر وانا ابحث اعطي يعني بعض الجعل تقول لا لا تستحق شيئا ولهذا قال المؤلف رحمة
الله فان لم يقم بما عليه - 00:26:50

لم يستحق في الجعالة شيئا لان الجعالة عقد جائز ما له عمل اطلاقا الله لي قال رحمة الله واما الاجارة فان ترك بقية
العمل لغير عذر فكذلك لم يستحق شيئا - 00:27:03

وان كان لعذر وجب من الاجرة بقدر ما عمله. طيب. واما الاجارة فالاجارة تارة تكون على عمل وتارة تكون على عين. المؤلف بين
الايجار التي على عمل اذا ترك العمل - 00:27:29

ترك بقية العمل بغير عذر فكذلك لم يستحق شيئا الاجير الاجير اذا استأجر لا يخلو من احوال. الحال الاولى ان يتم ما كلف به وما
استؤجر عليه من عمل ويستحق الاجرة كاملة - 00:27:44

كما لو قلت من بني لي هذا الحائط او هذا الجدار فله الف ريال لا كما قلت كما لو قلت استأجرتك لتبني لي هذا الحائط بالف ريال فبنيت هذا الحائط تستحق الالف - 00:28:04

الحال الثانية ان يقوم ببعض العمل الذي استأجر لاجله ويطرق الباقي لغير عذر كما لو قلت لك استأجرتك لتبني لي هذا الحائط فبليت نصفه وتركت الباقي من غير عذر فلا تستحق شيئا - 00:28:21

الذى جارتة عقد لازم الطرفين والحال الثالثة ان يترك بقية العمل لعذر شرعى من مرض نقص الة ونحوها في هذه الحال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل والحل الرابعة ان يكون ترك العمل من قبل المؤجر - 00:28:41

من قبل المستأجر ويستحق العامل الاجرة كاملا مثاله لو قال استأجرتك لتبني لي هذا الجدار الف ريال وفي اثناء العمل قال المستأجر فسخت الايجاره ولا شيء لك فان العامل يستحق - 00:29:12

الاجرة كاملة لأن الاجارة عقد لازم وكما انه لو فسخ العامل لم يستحق شيئا وكذلك اذا كان الفسخ ايضا من المستأجر له فله اجرة الاجرة الكاملة. اذا عندنا اربع حالات - 00:29:39

الحالة الاولى ان يقوم العامل بالعمل كاملا فله الاجرة كاملة والحل الثانية ان يقوم ببعض العمل ويترك الباقي من غير عذر ولا شيء له والحال الثالثة ان يقوم ببعض العمل ويترك الباقي لعذر - 00:30:00

فله من الاجرة بقدر ما عمل والحل الرابعة ان يقوم ببعض العمل ثم يفسخ المؤجر نفسه. المؤجر من استأجر العامل يفسخ ففي هذه الحال للعامل الاجرة كاملة لأن الاجارة عقد - 00:30:21

المستجل المؤجر. اي صاحب الامن لو فسخ حتى لو لم يعمل جرى عقد لازم ولذلك في العين لو اجرتك بيتي بيتي سنة مدة السنة عشرة الف ريال ثم انت فسخت - 00:30:40

هل استحق ان اجره ولا ما استحقه الله لقاء رحمه الله قال وكذلك لو تلفت العين المؤجرة المعينة فان جارة تنفسخ استأجر بيته مدة سنة ثم تلفت العين خليفة العين - 00:31:19

وللمؤجر من من الاجرة بقدر ما ما مضى. نعم يعني بالقسط والنسبة لا تقسم قسمة متساوية بالقسط لانه قد تكون الاجرة في بعض ايام السنة اكثر من بعض يعني مثلا لو استأجر بيته - 00:31:42

في مكة عند قريب الحرم مستأجر مثلا شقة بمائة الف ريال اجرت هذه الشقة قد تكون في شهر ذو الحجة في شهر رمضان شوال ذو ال وذو القعدة وذو الحجة - 00:32:03

تساوي ثلثي الاجرة بقية السنة يمكن ما ما تساوي هذه القيمة توزع الاجرة القسط كذلك ايضا الجدار لو قال من بني لي هذا الجدار فله الف ريال فبني انه قال استأجرتك لتبني لي هذا الجدار بالف ريال. فبني العامل - 00:32:19

الجدار وكان المطلوب ثلاثة امتار منه او متر ونصف متر ونصف. كم يستحق بالنسبة ما نقول خمس مئة ريال لأن الجدار كلما ارتفع كلما شق البناء ومن فروعه. احسن الله اليك رحمه الله. ومن فروع ذلك لو شرط استحقاق وصية او وقف - 00:32:42

ونحوها لمن يقوم بعمل من الاعمال من امامه واذان وتدريس وتصرف وتصفيف وعمل من الاعمال فمتى عمل ذلك استحق ما جعل له عليه؟ نعم. ومن فروع ذلك لو شرط استحقاق وصية او وقف او نحوها لمن يقوم بعمل - 00:33:13

شروط استحقاق انه لا يستحق الا من قام بهذا العمل فمثلا هذا وقف يصرف ريعه على امام الجامع او على مؤذن الجامع او على المدرس في الجامع فمن كان اماما استحقه - 00:33:33

اذا زال اذا زالت امامته زال استحقاقه اذا زال اذا زال استحقاقه اذا تغير المدرس زال استحقاق وهكذا قال وتصرف وعمل من الاعمال فمتى عمل ذلك استحق ان كان اماما فهو يستحق - 00:33:54

هذا الوقف واذا زالت امامته اما باستقالة او موت او غيره فانه ينتقل الى من بعد ما يأتي الورثة يقول هذا هذا وقف على ابينا الذي كان اماما؟ لا انتهى - 00:34:12

رحمه الله القاعدة الخامسة والرابعون من لا يعتبر رضاه في عقد او فسخ لا يعتبر علم. نعم هذه قاعدة مفيدة ايضا من لا يعتبر رضا

من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه - 00:34:28

كل من رضاه غير معتبر فانه لا يشترط علمه واضح فمثلا طلاق الزوجة هل يشترط في الطلاق ان ترضى الزوجة يشترط اذا لا يشترط علمها. فمثلا رجل طلق امرأته وقال انت طلاق - 00:34:45

ولن ترضى. قالت لم اعلم لم اعلم انه طلقتني. هذا الطلاق لا يصح لانه لاني لم اعلم. فيقال رضاك ليس معتبر فعین المقيم من باب من الطلاق احتسب من الطلاق - 00:35:08

لا ليس من العلم عدة المرأة عموما تكون من وجود سبب العدة تكون من وجود سببها فان كانت بموت فمن موته وان كانت بطلاق فمن الطلاق. ولذلك لو ان رجلا مات عن امرأته - 00:35:27

ولم تعلم الا بعد مضي خمسة اشهر ولا عدة ولا احداث انا قلت استأنف تسأله لو قدر مثلا انه ما اخبرها فتعتذر من حين علمت ويدخل رحمه الله ويدخل تحت - 00:35:47

ادخلوا تحتها هذا من له خيار شرط او عيب او قبل او تدليس او غيرها فله الفسخ سواء رضيع سواء رضي الآخر او لم يرضي. طيب من له خيار شرط مثلا قلت بعثتك بيتي - 00:36:13

بشرط او قلت اشتريت بيتكم او منك هذا البيت بشرط ان يكون لي الخيار لمدة اسبوع واضح بعد اسبوع فسخت ولم اخبرك ولا يشترط لانه لا يشترط رضاك فلا يشترط - 00:36:28

لان لان الخيار حق ثابت او غبن او تدليس فله ان يفسخ بدون علمه. قال فله الفسخ سواء رضي الآخر ام او لم يرضي وسهو علم او لم يعلم نعم - 00:36:49

الله لقاء رحمه الله. وكذلك من طلاق زوجته لا يعتبر علمها كما لا يعتبر رضاها كذلك طلاق الزوجة لو طلاق زوجته لا يشترط للطلاق ان ترضى انت طلاق قلت انا لا ارضي - 00:37:08

رضيتم ام لم ترضي او قال ان او قال قد طلقتك بالامس. قالت لم اعلم واقع سواء علمت لم تعلم وكذلك ايضا الرجعة لو قال انت طلاق ومن الغد راجعها. اشهد مثل رجلين وراجعها - 00:37:26

هل يشترط الرضا ما ارضى تراجعني لا ليس لا يشترط نعم احسن الله الي قال رحمة الله وكذلك المعتق والموقوف المعتق الله الي وكذلك المعتق والموقوف عليه لان يعني لو ان كان الانسان عنده عبد - 00:37:46

وقال اعتقتك اعتقتك وقال لا لا ارضي لا يريد ان يتحرر يكون عالة ما عنده. يعني سيده يقوم بمؤونته وهو يعلم انه اذا اعتق انه لا سيء عالة على غيره اما لكونه ليس عنده صنعة او لا يعرف شيئا - 00:38:07

وكذلك بالنسبة للعلم كذلك الموقوف عليه لو قلت من هذا هذه العمارة وقف يصرف ريعها او هذه العمارة وقف على زيد انا ما ارضي يشترط او لا لا يشترط الله لقاء رحمة الله لان العتق لا يشترط فيه رضا العتيق - 00:38:30

وكذلك لا يشترط علم وكذلك الوقف والفرق بين الوقف والهبة حيث يشترط في الهبة القبول من الموهوب له لان الهبة تبرع لشخص معين والوقف يعم لانه وان كان وقفا على معين فانه يعمه ويعم من يأتي من بعده من البطون او الجهات - 00:38:56

واضح يعني لو قلت مثلا هذا وقف على زيد انا ما علمت ولا رضيتم ما اريد الوقف اذا لم يرد الوقف ينتقل الوقف الى من بعده يكون حكمه حكم الوقف المنقطع - 00:39:18

والوقف المنقطع ينتقل فيه الوقف الى من بعده. مثاله لو قلت هذا وقف هذا وقف على طلبة العلم هذا وقف على طلبة العلم في هذا المسجد ثم على المساكين فيه - 00:39:34

ثم على عموم الناس الفقراء والمساكين فانقطع طلبة العلم في هذا المسجد. هنا نقول هذا هذا الوقف يسمى منقطع الابتداء الوقف له ثلاث اوصاف منقطع الابتداء منقطعوا الانتهاء ومنقطع الوسط - 00:39:52

ومنقطعوا الابتداء كما لو قلت هذا وقف على طلبة العلم في المسجد ثم الفقراء فيه ثم مثلا الصوام انقطع طلبة العلم ينتقل الى الثاني وهم الفقراء انقطع الفقراء ينتقل الى الثالث وهم - 00:40:12

الصور انقطع الثالث يصرف في المصالح العامة بالمساكين وغيرها الله لقاء رحمه الله لكن في مسألة الفرق بينه وبين الوقف والهبة حيث يشترط في الهبة القبول من الموهوب له الى اخره - 00:40:33

كذلك ايضا الابراء الابراء لا يشترط رضا المبرأ ولا علمه مثاله اطلبك دينا في ذمتك دين لي عشرة الاف ريال فقلت ابرأتك منها سامحتك ابراجك هل يشترط الرضا منك ان تقول رضيت - 00:40:52

وهل يشترط العلم المشهور بمذهب الامام احمد انه لا يشترط انه لا يشترط رضا المبرأ ولا علمه ان هذا تبرع محض ولا ضرر عليه والقول الثاني ان الرضا شرط فيما اذا كان يخشى المنة - 00:41:14

لان المبرأ يخشى ان تمن عليه وان تتكلم عند الناس وتقول في انا اطلب فلانا كذا وقد ابرأته او اذا حصل بينك وبينه شيء تقول اهكذا تجازبني وعلى قد ابرأتك من الدين فيمن عليه - 00:41:37

الانسان مطالب بدفع المذمة واللامامة عن نفسه. ان لا يذل نفسه وان لا يذل نفسه. بل يجب عليه ان يعز نفسه وهذا من اذار النفس فعلى هذا يشترط الابراء الرضا والعلم. اذا كان يخشى المنة. اما اذا لم تكن المنة مما يخشى فليس بشرط - 00:41:55

الله لقاء رحمه الله وللشفيع الاخذ بالشفعة ولو لم يرضي المشتري ويعلم. نعم الشفيع الاخذ بالشفعة مثاله بيني وبينك ارض مشتركة تبعت نصيبك من غير علم ولا رضا على زيد من الناس - 00:42:23

الشريك الاصلي لي ان اخذ بالشفعة علمت ام لم تعلم لان هذا حق اثبيه الشارع فلا يشترط فيه العلم ولا الرضا رحمه الله القاعدة السادسة والاربعون من له الحق على الغير وكان سبب وكان سبب الحق - 00:42:41

لا اذا كان لا يستطيع اذا في الثمن هذا ظرر ليس له نعم بيني وبينك ارض مشتركة فبعت نصيبك نصيبك على زيد ابن الناس مئة الف وقلت انا اخذ بالشفعة - 00:43:13

ولكن ما عندي مئة الف ويقال له يعني المشتري الذي اشتري الشقق يقول اما ان تدفع مئة الف ترد المئة الف التي دفعتها او ليس لك الحق الله لقاء رحمه الله - 00:43:30

فائدة السادسة والاربعون من له الحق على الغير وكان سبب الحق ظاهرا فله الاخذ من ماله بقدر حقه لامتنع او تعذر استئذانه وان كان السبب خفيها فليس له ذلك طيب Heidi مسألة هذه القاعدة من له الحق على الغير - 00:43:47

وكان سبب الحق ظاهرا فله الاخذ من ماله هذه ماسة تسمى عند العلماء بمسألة الظفر يعني اذا كان لك حق على الغير ثم هذا الغير جحد هذا الحق - 00:44:04

وظفرت بشيء من ماله تمكنت من شيء من ماله في يوم من الايام فهل يجوز لك الاخ مثلا افترض منك الف ريال وفي يوم من الايام نعم وطالبه بهذه الالف. انا اعطيك الالف. قال ما عندي الان - 00:44:22

بعد مدة اعطيك الف في الاخير قال اصلا ما اخذت منك لم اخذ منك شيئا اثبتت اني اخذت بنك الف في يوم من الايام تمكنت من شيء من ماله ان وجدت مثلا سيارته مفتوحة - 00:44:41

فيها جهاز فيها كذا يساوي هذا الدين. هل يجوز لك الاخذ او لا يجوز لك الاخ اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على اقوال ثلاثة وهذه مسألة تسمى عندهم بمسألة الظفر - 00:44:55

فذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجوز الاخذ مطلقا واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهذا خانك فلا تخن - 00:45:13

والقول الثاني جواز الاخذ مطلقا واستدلوا بحديث هند بن بنت عتبة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيك ما يكفيك وولدي النفقه - 00:45:31

فقال لها خذ ما يكفيك وولدك بالمعرفة لها ان تأخذ من غير علمه وهذا دليل على الجواز والقول الثالث التفصيل او التقيد وهو جواز الاخذ في حالين جواز الاخذ في حالين - 00:45:50

الحالة الاولى اذا وجد عين ما له والحال الثانية اذا كان سبب الحق ظاهرا فحينئذ يجوز الاخذ في هاتين الحالين اما المسألة الاولى

وهي اذا وجد عين ما له ودليلها قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:13

من وجد ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به وهذا وجد عين ما له فمثلا لو انه طلب منك قرضا افترض منك ثلاثة الاف ريال او اربعة الاف ريال - 00:46:35

وبعد مدة طالبته بها فماطل ثم جحد وفي يوم من الايام قدر الله ان تبر مثلا من سيارته فوجده اشتري جوال جديد ايفون باربع الاف اخر مدير - 00:46:53

يساوي نفس الدين هل يجوز لك ان تأخذ في هذا الحال لا يجوز لأن هذا ليس عين مالك. ليس عين مالك لكن لو كان الذي افترض لو كان الذي لاخذه منك عينا يعني اخذ منك جوال - 00:47:14

نريد استعارة منك جوالا لمدة معينة ثم جاحد وفي يوم من الايام وجدت هذا الجوال بنفسه هل يجوز الاجز نعم لأن هذا عين مالك المسألة الثانية اذا كان سبب الحق ظاهرا - 00:47:36

لا يجوز الاجز لماذا لانه حينئذ الاجز لا يناسب الى الخيانة السبب ظاهر لا يناسب الى الخيانة كاخذ الزوجة من مال زوجها نفقة فسبب الحق ظاهر وكاخذ الظيف من مال مضifice - 00:47:54

يكون قرنا له ايضا هذا سبب الحق ظاهر فمثلا رجل لا ينفق على امرأته لو اخذت من ماله هل يقال انها خانت؟ لا. هي اخذت شيئا تستحقه شرعا وشي ظاهر - 00:48:14

الناس اما اذا كان خفيا فلا يجوز. لكن يجب حينما تأخذ من ما له الا تأخذ الاقدر الضرورة ما تحتاجه وتضطر اليه مأكلها ومشربها ونحو ذلك اما ان تأخذ اشياء كمالية يعني تأخذ من ماله وينفق - 00:48:30

ويشفيكم كسوة ما اكل ومشرب لكن تأخذ من مالك بروح الملاهي او تذهب بالكافيهات ونحو ذلك نقول هذا هذا ليس بضرورة ولا ليس بضرورة ولا حاجة والاصل في مال المسلم الحرمة - 00:48:53

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه الحاصل ان مسألة الظفر يجوز فيها الاجز في حالين الحالة الاولى اذا كان اذا وجد عين ما له والحالة الثانية اذا كان سبب الحق ظاهرا. نعم - 00:49:16

نفس نفس شروط المحجور عليه واولادها مو بشرط ان هي تأخذ نفسها لو وكلت ولد بس توكلت الولد تعود عاد نعم هل هي اللي اعطاه ايها هي تأخذ هي نفسها ولاباها - 00:49:37

لو قلنا اقول تأخذ هي يا اولاد كل واحد يأخذ ما لي دخل انا وعنه عشرة اولاد تشقد مخابيل هذولا رجال من كثرة اه دخول اليد احسنت يعني لو قدر ان ان هذا الرجل لا ينفق على امرأته. هل يجوز لها ان تأخذ من الزكاة؟ يجوز - 00:50:19

لا لا ما الزكاة لابد فيها من نية لو كان لك حتى ابوك مثلا لو تعلم انه ما يذكر لا يجوز انك تخرج الزكاة او تأخذ من مالي عنه زكاة - 00:50:47

لازم نية لانه اذا لم ينوي لم تبرأ ذمته عبادة. نعم نعم تأخذ زكاة ان الرجل يقصر على امرأته ولا يمكن تأخذ من ماله. يعني حديث هند خدي ما يكفيك. هذا ما ما عنده شيء - 00:51:00

فجاء مثلا شخص او هي قالت لاحد اذا كان عندكم زكاة انا محتاجها لا يجوز ان تأخذ بقدر كفايتها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله في الاول امثلة منها. اذا اذا امتنع الزوج من النفقة الواجبة على زوجته - 00:51:20

فالا الاجز من ماله بغير علمه بقدر نفقتها ونفقة اولادها الصغار ومنها من وجبت نفقتها على قريبه فامتنع او تعذر استئذانه ومنها الضيف حقه واجب نفقته على قريبه يعني مثلا - 00:51:38

لك اخ ينفق عليك فامتنع من النفقة تجب نفقته عليه يجب ان ينفق عليك فامتنع فلك ان تأخذ منه من ماله لأن هذا السبب احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها الضيف حقه واجب على من نزل به. فان امتنع من ضيافته فله الاجز من ماله بعلمه وبغير علمه بقدر - 00:51:56

بقدر ضيافته لان اخذه في هذه الاحوال لا يناسب الى خيانة. لان سبب الحق ظاهر المثال الثاني من له دين على اخر من قرض او ثمن

مبيع او نحوه من الحقوق التي تخفي - 00:52:19

فاما امتنع من الوفاء فليس لصاحب الحق الاخذ من ماله بغير اذنه لانه وان كان له حق لكنه في هذه الحال ينسب الى خيانة ليش لماذا؟ لان سبب الحق خفي موب ظاهر - 00:52:34

ما الذي يدرينا ان فلانا اقرض فلانا لو ان فلانا يطلب فلانا دراهم ثمن مبيع هذا سبب خفي. بخلاف الزوجة اذا اخذت قيل لها لماذا تأخذين؟ قالت تقول اخذ نفقة - 00:52:49

ما يقال اثبتي انه لا ينفق عليك وما اشبه ذلك قال رحمة الله وايضا فيه سد الباب. لان لا ينفتح باب الشر ويدعي الاخذ ان له حقا وهو مبطل. لقوله صلى الله عليه - 00:53:04

وسلم ادي الامانة الى من انتمنك ولا تخن من خاتك وهذا القول المتوسط بين القولين وهو مذهب الامام احمد وهو مذهب الامام احمد اصح الاقوال لان من العلماء من يقول له الاخذ من ما له في الحالتين - 00:53:18

ومنهم من منع في الحالتين ولكن الذي تدل عليه الادلة الشرعية هذا القول المتوسط قال رحمة الله القاعدة السابعة والاربعون الواجب بالنذر يلحق بالواجب احسن الله اليك الواجب بالنذر يلحق بالواجب - 00:53:35

نعم الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع وبعض العلماء يعبر عن هذه القاعدة لقوله الواجب بالنذر يحدى به حذو الواجب باصل الشرع فمثلا لو ان شخصا قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين - 00:53:54

بالله علي نذر ان اصلي ركعتين هل يجوز ان يصليها جالسا لان القيام في الفريضة ركن من اركانها فيجب عليه ان يصلی قائما لان الواجب بالنذر يلحق بالواجب باصل الشرع - 00:54:16

كذلك ايضا لو نذر ان يصوم لله علي نذر ان اصوم يوما هل يجوز ان ينوي هذا اليوم في اثناء النهار لأن الواجب باصل الشرع لابد ان ان تبيت به - 00:54:39

النية ولا يجزئ الله الي قال رحمة الله لان قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه يدل على ان ان مجرى النذر مجرى ما وجب على - 00:54:55

بدون ايجابه على نفسه فاذا نذر صلاة واطلق فاقلها ركعتان ويلزمه ان يصليها قائما. يصليها احسن الله اليك ويلزمه ان يصليها قائما. لماذا؟ لان القيام في الفريضة ولا يقول تلحق بالنفل - 00:55:09

لان النذر واجب فيلحق بالواجب باصل الشرع. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومن نذر صياما لزمه ان يبيت النية من الليل. لان هذا حكم لان هذا حكم صيام الفرض. لان النفل يصح بنية من النهار. نعم - 00:55:29

لمن نذر ان يصوم صياما لزمه ان يبيت النية من الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت النية قبل الفجر ولا يجوز مثلا لو انه في الضحى - 00:55:48

نويت ان اصوم عن النذر الا يجزئه لابد ان يبيت النية قبل الفجر لان صيام الفريضة وكذلك ايضا على قول الراجح كل صوم معين لابد ان تبيت له النية قبل الفجر - 00:56:01

رحمة الله ومن نذر صلاة واطلقها لم يصلها في جوف الكعبة عند المانعين للفريضة في الكعبة. نعم. المشهور من المذهب انه لا تصح الصلاة في الكعبة في جوف الكعبة لا تصح - 00:56:17

فعلى هذا لو انه قال لله علي نذر ان اصلي ركعتين هل يجوز ان يصليها في الكعبة في جوف الكعبة ذا لان الفرض لا يصح في جوف الكعبة وانما الذي يصح - 00:56:32

والنفل ولكن القول الراجح صحة الفرض والنفل لان ما ثبت في الفرض ثبت في النفل وما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدليل يخص احدهما. نعم. ومنها الله لقاء رحمة الله ومنها من عليه صوم نذر لم يكن له ان يتغافل بالصوم حتى يصوم نذره كالقضاء لرمضان وله امثلة اخرى - 00:56:47

من عليه صوم نذر لم يكن له يتغافل في الصوم حتى يصوم نذره كالقضاء رمضان وله امثلة وهذا على المشهور والقول الثاني جوازه.

يعني لو انه قدم او صام نفلا صح الصوم. لكن الواجب - [00:57:11](#)

لكن بالنذر نقول يجب المبادرة لان قضاء رمضان قد دل الدليل على انه على التراخي. فعدة من ايام اخر واما النذر فواجب والاصل في الواجبات الفورية الاصل في الواجبات الفورية - [00:57:28](#)

وعلى هذا فيجب عليه ان يبادر ولا يجوز له ان يستغل. فيقال له بدل بدلا من ان تصوم نفل انت صائم صائم خلف صيامك النذر هذا صيامك هذا النذر اذا اوجبته على نفسك - [00:57:45](#)

او اوجب واعظم اجرا من صيامك - [00:58:02](#)